رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

# 361 ما حكم زواج الشغار؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

---

ما حكم زواج الشغار مع دفع مهر لكل من المتشاغرين ولكن مع شرط انه يزوج كلا منهما الاخر واذا طرف منهما فسوف يمتنع الطرف الاخر. وهو ان يسميه الناس بدل ما باطل - 00:00:00

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه في احاديث وقال الصغار ان يقول الرجل للرجل زوي بنتك وهو زوج بنتي وذولي اختك وزوج اختي هذا هو الشرار والمعروف عند كثير من الناس بالبدن من كهل البدن. ولا يجوز نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم لما فيه من النزاع والخصومات - 00:00:20

افتراض المرأة نهارا للمرأة الاخرى. المهر عندهم لا قيمة لها. وان المقصود المرأة بالمرأة. فالمهر لا يحل ذلك. هذا هو قوى وفي خلاف بين اهل العلم بعض اهل العلم قال المهر المعتاد يكفي ولكنه قول غير صحيح ومخالف للاحاديث الصحيحة فليس المقصود - 00:00:40

المقصود شرط هذه نهرا لهذا. وهذا يفضي الى اجبار النساء وظلم النساء ويفضي للنساء الطويل. وكل ما حصل بين هذا وزوجه في شيء حصل بين الاخر كذلك. كل واحدة مربوطة بالاخرى. هم. فيحصل من الفساد والشر ما لا يخفى على احد - 00:01:00

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الفرار ولم يقل الا اذا كان معه مهر او اذا كان بمهر. واما ما يروى في حديث ابن عمر وليس له مهر فهذا من كلامه - 00:01:20

احد الرواة وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل ومن كلام نافع الذي هو الرابع عن ابن عمر وانما الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم ما تقدم وهو قومه - 00:01:30

يقول الرجل من رجل لو لبنتك وزوجك بنتي او زوج لاختك او زوج اختي هذا هو الذي جاء في الحديث عن ابي هريرة في صحيح مسلم. وثبت في معاوية رضي الله عنه انه رفع اليه ان شخصين من قريش في المدينة نكاح صغار - 00:01:40

وكان قد سمي مهرا بينهما فكتب معاوية رضي الله الى امير المدينة وامره ان يفرق بينهما وقال هذا هو الشرار نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يلتفت الى ما ذكره من المهر لانه غير المقصود. المقصود المرأة بالمرأة. هذا مقصود الشراء. نعم - 00:02:00